

الامارات للمرطبات (ش.م.ع)

جدول مقارنة بين الصياغة الحالية لبعض مواد النظام الأساسي والصياغة بعد التعديل المقترح

| ت. | رقم المادة | الصياغة الحالية | الصياغة بعد التعديل المقترح | سبب التعديل |
|----|---|---|---|--|
| 1. | اسم الشركة في عنوان المستند والمادة رقم (2) | "الامارات للمرطبات (ش.م.ع)" | شركة الامارات ريم للاستثمار ش.م.ع | تعديل اسم الشركة لكي يتماشى مع طبيعة الشركة، وليتم تعديله في الرخصة التجارية. |
| 2. | المادة (1) التعاريف | "السيطرة" القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. | "السيطرة" تعني القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر. | تعديل التعريف لتحسينه ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |

| | | | | |
|----|-----------------------|--|---|--|
| .3 | المادة (2) التعريف | لا يوجد | "الشركة الحليفة" تعني الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى. | إضافة التعريف لتحسين صياغة النظام ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة |
| .4 | المادة (2) التعريف | لا يوجد | "الإدارة التنفيذية العليا" تعني الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم. | إضافة التعريف لتحسين صياغة النظام ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |
| .5 | المادة (2) التعريف | "الأطراف ذات العلاقة" 1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 2) أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. 3) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها | "الأطراف ذات العلاقة" يعني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وموظفي الشركة، والشركات التي يمتلك فيها أي من هؤلاء الأشخاص 30% أو أكثر من رأس مالها ، بالإضافة إلى الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة أو الشركات الحليفة. | تعديل التعريف لتحسينه ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |

| | | | | |
|----|-----------------------|--|--|--|
| | | التابعة. 4) الشخص الذي له سيطرة على الشركة. | | |
| 6. | المادة (2) التعريف | "ضوابط الحوكمة" مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. | "ضوابط الحوكمة" مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. | تعديل التعريف لتحسينه ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |
| 7. | المادة (2) التعريف | لا يوجد | "دليل حوكمة الشركات المساهمة" يقصد به الشركات المساهمة المعتمدة من رئيس مجلس إدارة الهيئة (3 / رئيس مجلس الادارة) لسنة 2020) واية تعديلات تطرأ عليه. | إضافة التعريف لتحسين صياغة النظام ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |
| 8. | المادة (2) التعريف | لا يوجد | "الشركة الشقيقة" الشركة التي تنتمي إلى نفس المجموعة من شركة أخرى | إضافة التعريف لتحسين صياغة النظام ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |
| 9. | المادة (2) التعريف | لا يوجد | "الشركة التابعة" تعني شركة التي تتبع الشركة الأم.. | إضافة التعريف لتحسين صياغة النظام ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. |

| | | | |
|-----|-------------------------|---|---|
| 10. | المادة (5) أغراض الشركة | <p>تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي - تصنيع القناني البلاستيكية، وتعبئة المياه المعدنية النقية وتسويقها وصناعة شراب الفواكه وشراب الشعير الخالي من الكحول وتجارة المواد الغذائية والمشروبات الغير كحولية.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.</p> <p>لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاومته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p> | <p>تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الدولة.</p> <p>الأغراض التي تم تأسيس الشركة من أجلها هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاستثمار في العقارات داخل الدولة وخارجها؛ 2. أنشطة البناء وإدارة المرافق؛ 3. الاستثمار في الأنشطة الصناعية والتعدينية؛ 4. الاستثمار في أعمال الصناعات الغذائية وفي الأعمال المتخصصة في إنتاج الثروة الحيوانية والزراعة؛ وتصنيع الزجاجات البلاستيكية، تعبئة وتسويق المياه المعدنية النقية، إنتاج مشروبات الفاكهة، وشراب الشعير الخالي من الكحول وتجارة المواد الغذائية والمشروبات الغير كحولية؛ 5. الاستثمار في أنشطة الرعاية الصحية؛ 6. الاستثمار في أي كيان أو شركة من خلال امتلاك أسهم أو غير ذلك؛ و 7. الاستثمار والمشاركة والتعاون مع الشركات أو الكيانات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقوم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الأنشطة <p>توضيح وتوسيع الأنشطة لتمكين الشركة من التوسع مستقبلاً.</p> |
|-----|-------------------------|---|---|

| | | | | |
|-----|---|---|--|---|
| | المذكورة أعلاه. 8. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك السلطة المختصة. | | | |
| 11. | المادة (6) رأس المال المصدر | "رأس المال المُصدر" حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (30,000,000) ثلاثون مليون درهم موزع على (30,000,000) ثلاثون مليون سهم قيمة كل سهم (1) واحد درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات. | زيادة رأس مال الشركة لتمكين الشركة من تمويل الاستثمارات المستقبلية وتعزيز الموقف المالي للشركة. | "رأس المال المُصدر" حدد رأس مال الشركة المصدر بالمصرح به بمبلغ 600,000,000 (ستمئة مليون درهم اماراتي؛ ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ 300,000,000 (ثلاثمائة مليون درهم اماراتي)، موزع على (300,000,000) ثلاثمائة مليون سهم قيمة كل سهم (1) واحد درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات. |
| 12. | المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة | لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. | تعديل النص لتحسينه ولكي يتماشى مع قانون الشركات وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة . | 1. لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تتجاوز قيمتها (5%) من |

| | | | | |
|---|--|---|---|-------------------|
| | <p>رأس المال المصدر الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.</p> <p>2. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.</p> <p>3.</p> | | | |
| <p>تعديل النص لتحسينه ولكي يتماشى مع قانون الشركات.</p> | <p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تحدد الجمعية العمومية طريقة</p> | <p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة</p> | <p>المادة (63) تصفية الشركة</p> | <p>13.</p> |

| | | | |
|-------------------------|--|--|-----|
| | التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية . | | |
| بغية تحسين صياغة النظام | <p>التمهيد:</p> <p>تأسست شركة الامارات للمرطبات شركة مساهمة عامة في عام 1980 بموجب مرسوم اميري رقم 1980/11 وبموجب الرخصة التجارية رقم 300050 صادرة بتاريخ 1980/1/1 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 2010/367</p> <p>بتاريخ [●] 2020 انعقدت الجمعية العمومية للشركة وقررت الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة</p> | <p>التمهيد:</p> <p>تأسست شركة الامارات للمرطبات شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة باسم جيما للمياه المعدنية ش م ع في عام 1980 بموجب مرسوم اميري رقم 1980/11 صادر من قبل المرحوم صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد ال مكتوم (الحاكم السابق لدبي) وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة الصناعية رقم 300050 صادرة بتاريخ 1980/1/1 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 2010/367 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2011/02/26 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.</p> | 14. |
| | المادة (12) التصرف بالأسهم: | المادة (12) التصرف بالأسهم | |
| | يجوز لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية داخل و/ أو خارج الدولة، | يجوز لمجلس الإدارة إدراج اسهم الشركة في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة، | |
| | المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال | المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال | |
| | وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه | وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| | <p>بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض</p> | <p>خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحاليتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض،</p> | |
| | <p>المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة أ. يتولى كل عضو من مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب. ج. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل</p> | <p>المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب. ج. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.</p> | |

| | | | |
|--|--|--|--|
| | <p>الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>د. يجب أن يعين لمجلس الإدارة سكرتير، ولا يجوز أن يكون سكرتير المجلس من أعضائه.</p> | | |
| | <p>المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>وفقاً لأحكام المادة رقم 144-2 من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة (على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة) في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء المجلس اللازمين لعقد اجتماعات المجلس.</p> | <p>المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>وفقاً لأحكام المادة رقم 144-2 من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:</p> <p>أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> | |
| | <p>المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p> <p>1. السيرة الذاتية للمرشح موضحاً بها الخبرات العملية</p> | <p>المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p> <p>1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة</p> | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| | <p>والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>2. تعهد بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأن المرشح سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> | <p>العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> | |
| | <p>المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه أعضاء منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها</p> | <p>المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه أعضاء منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها</p> | |

| | | | |
|--|--|---|--|
| | <p>له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض سلطاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> | <p>بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> | |
| | <p>المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح والأحكام المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومسئولياتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم نشاطاته واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p> | <p>المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومسئولياتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p> | |
| | <p>المادة (25) تمثيل الشركة ب. مراجعة واعتماد جدول اعمال كل اجتماع للمجلس، مع الوضع في الاعتبار اي مواد قد يقترحها أعضاء مجلس الادارة ليتم ضمها في جدول الاعمال. قد يمنح رئيس مجلس الادارة تلك</p> | <p>المادة (25) تمثيل الشركة ب. مراجعة واعتماد جدول اعمال كل اجتماع للمجلس، مع الوضع في الاعتبار اي مواد قد يقترحها أعضاء مجلس الادارة ليتم ضمها في جدول الاعمال. قد يمنح رئيس مجلس الادارة تلك المسئوليات لمدير معين او لسكرتير مجلس الادارة.</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>المسؤوليات لعضو مجلس إدارة معين أو لسكرتير مجلس الادارة.</p> | | |
| | <p>المادة (27) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> | <p>المادة (27) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> | |
| | <p>المادة (31) تعارض التصالح</p> <p>أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة يكون له أو ممثله المخول مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في</p> | <p>المادة (31) تعارض التصالح</p> <p>أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص</p> | |

| | | | |
|--|---|---|--|
| | <p>محضر الجلسة، ولا يجوز له/لها الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية أو الصفقة.</p> | <p>بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> | |
| | <p>المادة (33) الأطراف ذات العلاقة والأوراق المالية للشركة يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستخدم أي ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يرد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p> | <p>المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يرد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p> | |
| | <p>المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام لمجلس الإدارة الحق في أن يعين</p> | <p>المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً</p> | |

| | | |
|--|--|--|
| <p>رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مدبرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد مكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لأي شركات مساهمة عامة أخرى.</p> | <p>أو مدير عام للشركة أو عدة مدبرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحيآتهم وشروط خدماتهم وروآتهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.</p> | |
| <p>المادة (39) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يقرر قانون الشركات التجارية مدة تزيد عن تلك المدة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة و سلطة تنظيم السوق.</p> | <p>المادة (39) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p> | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>المادة (50) تعيين مدقق الحسابات</p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة التدقيق، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> | <p>المادة (50) تعيين مدقق الحسابات</p> <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> | |
| | <p>المادة (68) نشر النظام الأساسي</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.</p> | <p>المادة (68) نشر النظام الأساسي</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.</p> | |